

معالجة الأزمة الجزائرية في ظل الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية

الدكتور/ عبد الرحمن لحرش
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة باجي مختار - عنابة
الجمهورية الجزائرية

ملخص:

يُعتبر الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية آخر المساعي التي اتخذتها السلطة الجزائرية لوضع حدٍّ للأزمة التي بدأت منذ عام ١٩٩١. لذلك يتناول هذا المقال تحديد الأسباب الرئيسية للأزمة الجزائرية وطبيعتها، وطبيعة الإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجتها طبقاً للتصور الوارد في الميثاق. كما سيعرض المقال لبعض الجوانب القانونية لهذا الميثاق، وتبيان مدى مطابقته لبعض المبادئ الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل مبدأ عدم الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الميثاق قد نصَّ على حالات محدّدة لا يشملها العفو من العقاب، فإنَّ هذه الحالات لا تشمل الاختفاءات القسرية وجرائم التعذيب. وهذا يتعارض مع عدة اتفاقيات ومواثيق دولية. وإذا كان الميثاق يعترف صراحةً لأسر المفقودين وضحايا الإرهاب بالتعويض المادي، فإنه من جهة، يحرّمهم من التعويض المعنوي المتمثل في معرفة الحقيقة ومعرفة من هم المسؤولون عن فقدان ذويهم وتعذيبهم، ومن جهة أخرى، يمنعهم من اللجوء إلى المحاكم الأجنبية والدولية. لا شكَّ أنَّ هناك علاقة وثيقة بين مكافحة الإفلات من العقاب وبين تحقيق المصالحة الوطنية. حيث يمهد هذان العاملان الطريق أمام تحقيق المصالحة وإحلال السلم والاستقرار داخل الدولة.

مقدمة:

بدأت الأزمة الجزائرية عقب توقيف المسار الانتخابي بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات التشريعية في دورها الأول بتاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٩١، ثم استقالة رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد). وبعد ذلك، وبموجب مرسوم ٩٢-٤٤ المؤرخ في ٠٩/٠٢/١٩٩٢، تمّ إعلان حالة الطوارئ^(١).

ونظراً لاتساع حجم الأزمة (مواجهات مسلحة بين مجموعات إسلامية مسلحة وقوات الأمن)، وانعكاساتها الخطيرة على مختلف المجالات، قامت الدولة بمساعٍ لمعالجة هذه الأزمة وإحداث نوع من الانفراج^(٢).

وكان آخر هذه المساعي صدور المرسوم الرئاسي رقم ٠٥-٢٧٨ المؤرخ في ١٤/٠٨/٢٠٠٥، الذي عرّضَ بموجبه رئيس الجمهورية مشروع "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" على الاستفتاء الشعبي بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٥، وتمّ التصويت عليه بالأغلبية^(٣).

وتكمن الأهمية القانونية والعملية لهذا الميثاق في أنه ينصّ في آخر فقرة منه على: "أنّ الشعب الجزائري يُصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ويُفوض لرئيس الجمهورية اتّخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده".

(١) Brahim Touati, «l'Algérie sous Etat d'urgence», Octobre 1999, WWW. Algeria-Watch.de.

(٢) تجسدت هذه المساعي في إصدار قانون الرّحمة رقم ٩٥-١٢ المؤرخ في ٢٥/٠٢/١٩٩٥، ثمّ إلغائه بموجب قانون الوثام المدني رقم ٩٩-٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٠٧/١٩٩٩ لمدة قانونية محددة بستة أشهر، حيث انتهى العمل به بتاريخ ١٣/٠١/٢٠٠٠. وكان هذا القانون الذي طرّحَ بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي بتاريخ ١٦/٠٩/١٩٩٩، يهدف إلى "إعفاء الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضّة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدولة كلياً. ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٠٣ بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٠٠، الذي يتضمن العفو الرئاسي.

(٣) وللتذكير يستمد هذا الميثاق شرعيته من دستور ١٩٩٦ الذي يُحوّلُ صراحة لرئيس الجمهورية "أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء". يترتب على هذا الاستفتاء أن تكون للميثاق قيمة دستورية.

لذلك سيعرض هذا المقال لبعض الجوانب القانونية للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، وذلك من خلال تحليل الأزمة الجزائرية طبقاً للتصور الوارد في هذا الميثاق، ومدى مطابقتها هذا الأخير لبعض المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولاً - الميثاق وتحليل الأزمة الجزائرية:

لم يتضمن الميثاق تشخيصاً كاملاً وموضوعياً لأسباب الأزمة الجزائرية. فمن خلال ديباجة هذا الميثاق يتبين لنا أن السبب الرئيسي للأزمة لا يكمن في طبيعة النظام السياسي، وإنما يكمن في " الانحراف بمسار الجزائر عن جادته الصحيحة بفعل اعتداء إجرامي لا سابق له استهدف ... محو المكاسب التي غَنَمَهَا الشعب ... وتقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها"^(١). كما أشار الميثاق أيضاً في موضع آخر إلى أنه " في الفتنة هذه تمّ تسخير الدين الحنيف ... لأغراض مُنافية للوطنية"^(٢).

ويُلاحظ أن الميثاق لم يُشر صراحة إلى توقيف المسار الانتخابي في كانون الثاني ١٩٩٢، وذلك بمنع إجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية - بسبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية في الدور الأول - الذي يُعتبر من الأسباب الرئيسية لبداية الأزمة الجزائرية^(٣).

وقد يُستنتج من ذلك أن حذف عبارة (توقيف المسار الانتخابي) من أسباب الأزمة، يجعل من هذا الحادث إجراءً شرعياً، ومن ثم يجعل من وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الحكم^(٤)، ثم استعمالها للعنف كردّ فعل على

(١) راجع الفقرة ٠٦ من ديباجة الميثاق.

(٢) راجع الفقرة ١٧ من ديباجة الميثاق.

(٣) راجع حيثيات الأزمة الجزائرية في: Brahim Touati, «l'Algérie sous Etat d'urgence», Octobre 1999, WWW. Algeria-Watch.de.

(٤) من أهم المبررات التي استندت إليها السلطة في توقيف المسار الانتخابي هو أن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يرفض مبدأ التداول على السلطة.

توقيف المسار الانتخابي، يُشكّل خطراً على الجمهورية وعلى الدولة الجزائرية^(١). وما يؤكد هذا الاستنتاج أن الميثاق يعترف "بتضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن وكافة الوطنيين الذين اضطلعوا ... بتنظيم مقاومة الأمة لمواجهة ذلكم العدوان الإجرامي اللاإنساني"^(٢). كما يُضفي الميثاق أيضاً الشرعية على السياسات الأمنية المتبعة في أثناء العشرية السابقة، ويعتبرها "وقفة وطنية وتضحيات مكنت من نجاة الجزائر ومن الحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها"^(٣).

نخلص استناداً إلى هذه الفقرات إلى أنّ الميثاق قد حمّل مسؤولية الأزمة (المأساة الوطنية) لطرف واحد فقط هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ. إنّ تحميل طرف واحد مسؤولية الأزمة يتناقض - في اعتقادنا - أساساً مع طبيعة المصالحة التي تستوجب أن تكون بين أكثر من طرف. فمن خلال صياغة هذا الميثاق، نلاحظ عدم تحديد الأطراف الأخرى حتى تتمّ المصالحة بينها، أو على الأقل التفاوض فيما بينها بشأن موضوع المصالحة.

وهكذا يبدو أن إقصاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ - باعتبارها الطرف الوحيد المسؤول عن الأزمة الجزائرية من المساهمة في معالجة هذه الأزمة، وفرض قراءة واحدة لهذه المعالجة - يعني ببساطة عدم وجود رغبة أو إرادة سياسية جادة في إيجاد حلّ لهذه الأزمة العميقة، ممّا قد يؤدي إلى إفراغ الميثاق بل المصالحة الوطنية ذاتها من محتواها^(٤).

بالإضافة إلى ذلك يقفز هذا الميثاق عن المشكلات الحقيقية والجوانب الأساسية للأزمة، ويُقدّم المصالحة الوطنية كمشروع مطاطي لا يستند إلى أي

(١) تقيّة الحوّاس، "المصالحة الوطنية في الجزائر: علاج الأزمة أم أزمة العلاج"، شبكة النّبأ المعلوماتية، ٢٣/٠٨/٢٠٠٥، (WWW.annabaa.org/nbanews/49/259 htm)

(٢) راجع الفقرة ١٢ من ديباجة الميثاق.

(٣) M. Benchikh, «Réconciliation Nationale ou diktat», El watan, Algérie, 06 Septembre 2005, p.18.

(٤) Ibid.

إطار للحوار الوطني^(١). ويبدو من خلال الديباجة أن الميثاق يُعبّر عن أمرٍ يُملّيه الطرف القويّ وهو السلطة، أكثر ممّا يُعبّر عن مساهمة فعلية في تحقيق مصالحة وطنية^(٢).

إنّ تشخيص الميثاق للأزمة على أنّها ليست أزمة سياسية، وإنّما أزمة أمنية واجتماعية، انعكس على طبيعة الإجراءات الواردة في الميثاق، التي تُعتبر مجرد إجراءات قانونية لا تعالج في الواقع أسباب الأزمة، وإنّما على العكس، تحرّم أسرّ المفقودين مثلاً من معرفة الحقيقة ومتابعة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية قضائياً^(٣). كما يرى البعض أنّ هذه الإجراءات القانونية تهدف إلى حلّ الأزمة السياسية بطرق أمنية وقانونية فقط، ممّا يؤدي إلى تأجيل معالجة الجوانب السياسية لهذه الأزمة^(٤). وما يؤكّد هذه الحقيقة أنّ الحلّ المقترحة من قبل السلطة، منذ بداية الأزمة لحدّ الآن، والمتمثلة في قانون الرّحمة لعام ١٩٩٥، وقانون الوثام المدني لعام ١٩٩٩، والمرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٠ المتضمّن العفو الشامل، وأخيراً ميثاق السّلم والمصالحة الوطنية، هي كلّها حلول أمنية^(٥).

ثانياً – الميثاق والعفو عن انتهاكات حقوق الإنسان:

على الرغم من أن الميثاق أكّد صراحة في ديباجته "أنّ الشعب الجزائري متمسك بدولة الحق والقانون وبتعهدات الجزائر الدولية، فإنه من جهة أخرى، لا يُشير إلى حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع^(٦). هذا يعني أنّ الميثاق يتجاهل بعض المبادئ الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان التي يكرّسها القانون الدولي، من بينها: مبدأ عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية؛ ومبدأ

Ali yahia Abdenmour, «La Charte ne règlera rien», El Watan, 12/09/2005, p.02. (١)

M. Benchikh, art.préÁ, p.18. (٢)

تقيّة الحوّاس، مقال سابق. (WWW.annabaa.org/nbanews/49/259/htm). (٣)

Ali yahia Abdenmour, art.préÁ, p.02. (٤)

Ibid. (٥)

M. Benchikh, art.préÁ, p.18. (٦)

عدم الإفلات من العقاب. ذلك أن إفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب هو انتهاك لحقوق الضحايا، مثل حقهم في معرفة الحقيقة، وحقهم في اللجوء إلى العدالة، وحقهم في التعويض. وبذلك فإن إصدار أيّ قانون عفو في هذا الصدد يمثلّ إمّا غياب الإرادة السياسية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أو عدم القدرة على هذه المتابعة^(١).

ونظراً لأهمية مكافحة الإفلات من العقاب في الحيلولة دون ارتكاب جرائم في المستقبل، وتمهيداً لتحقيق المصالحة الوطنية، فقد أصبحت تمثّل في العقد الأخير انشغالاً كبيراً بالنسبة للمجموعة الدولية والأمم المتحدة. فقد أكّدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن "مكافحة الإفلات من العقاب يمثّل عاملاً أساسياً في إقامة العدالة والإنصاف وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة"^(٢).

وعند الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجموعة الدولية والقواعد الآمرة الخاصة بحقوق الإنسان، يمكن القول إن العفو الذي تقرّره الدولة في شكل إجراء قانوني (ميثاق أو مرسوم أو تشريع)، يجب ألا يشمل الجرائم ضد الإنسانية، التي تندرج ضمن الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية^(٣).

أ - الاستثناءات الواردة في الميثاق:

إذا كان الإعفاء من العقاب سواء بتخفيض العقوبة أو إبطال المتابعات القضائية بالنسبة لأفراد الجماعات المسلّحة - الذي كرّسه الميثاق - يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن الاستثناءات الواردة على ذلك تنسجم مع هذه الاتفاقيات الدولية.

(١) Amnesty International, protéger les droits humains: outils et Mécanique Juridique Internationaux, Ed. Juris Classeur, Litec, Paris, 2003, p. 189.

(٢) راجع قرار لجنة حقوق الإنسان الخاص بالإفلات من العقاب، رقم ٦٨/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦/٠٤/٢٠٠٠.

(٣) B. Genevois, «Le Conseil Constitutionnel et le droit pénal International, à propos de la décision n° 98-408 D C. du 22/1/1999», RF Dadm., 1999, p.300.

لقد نصّ الميثاق صراحة في المحور الثاني المتعلّق بالإجراءات الرّامية إلى استتباب السّلم على أنّه " لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية ".

لكن هذه الاستثناءات تُثير بعض التساؤلات حول عدم إدراج الاغتيالات الفردية^(١)، ومتى نكون بصدد مجزرة جماعية، أي ما المعيار المعتمد في تحديد إذا ما كنا بصدد مجزرة جماعية أم لا؟؛ وماذا عن الأشخاص الذين يقومون بعشرات أو مئات من الاغتيالات الفردية؟.

بالإضافة إلى ذلك لم يتضمن الميثاق القواعد والآليات التي تساعد على تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب المجازر الجماعية أو الاغتيالات الفردية^(٢). يبدو أن تحديد هذه المسائل بشكل مفصّل قد تتضمنه القوانين التي ستصدر لاحقاً تطبيقاً لميثاق السّلم والمصالحة الوطنية.

كما يثور تساؤل آخر حول الجهة التي تختص بالتحقيق وتحديد مَنْ هم الأشخاص المتورطون، وَمَنْ هم غير المتورطين في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية. ولا شكّ أن هذا الاختصاص يعود قانونياً إلى مصالح الشرطة القضائية تحت إشراف القضاء^(٣).

ب - عدم إدراج الاختفاءات القسرية وجرائم التعذيب ضمن الاستثناءات الواردة في الميثاق:

إذا كان المعيار الذي اعتمده الميثاق في استثناء (المجازر الجماعية؛ انتهاك الحرمات؛ استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية) - في اعتقادنا - هو شدّة

(١) M. Issaad, ar.prÉÁ, p.02

(٢) Boudjemaâ Ghechir, «La charte a sacrifié le droit sur l'autel de la Politique», EL. Watan, 26 sept.2005, p.02.

(٣) Tayeb Belloula, «La Charte nécessite des éclaircissements», EL. Watan, 21 Septembre 2005, p.02.

خطورة هذه الجرائم، فإن عدم إدراج الاختفاءات القسرية^(١) وجرائم التعذيب^(٢) ضدّ بعض المواطنين، ليس له ما يسوّغه؛ نظراً لكون هذه الجرائم لا تقلّ خطورة عن الجرائم التي أدرجها الميثاق ضمن الاستثناء من العفو.

بالنسبة لجرائم التعذيب، فإن إبطال المتابعات القضائية أو إعفاء الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب في الجزائر، يتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي صادقت عليها الجزائر، والتي تسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكم أجنبية^(٣).

أما بخصوص الاختفاءات القسرية، فالالتزام الذي يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي إزاء هذه الجرائم، يندرج ضمن الالتزام العام الإيجابي في مجال حقوق الإنسان. حيث يقع على عاتق الدولة في حالات انتهاكات حقوق

(١) طبقاً للمادة ٧(٢) (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، يعني الإخفاء القسري للأشخاص "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بكسوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

(٢) طبقاً للمادة ٧(٢) (هـ)، يعني "التعذيب" تَعَمَدُ إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدينياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته...". وطبقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، يعني التعذيب: "... أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشْتَبَهُ في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرّض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب النَّاشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها..."

(٣) راجع المادة ٠٥ من هذه الاتفاقية.

الإنسان الأساسية، التزام بإجراء تحقيق ومعاقبة مرتكبيها^(١). وتطبيقاً لذلك على الاختفاءات القسرية، أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات الخاصة والفعّالة لمنع اختفاء الأفراد، ووضع وسائل وإجراءات فعّالة تُمكن الهيئات المستقلة الخاصة من إجراء التحقيقات الملائمة حول حالات الاختفاء"^(٢).

إن عدم إجراء تحقيق وإبطال المتابعات القضائية يؤكّد أنّ الدولة أخلّت بالتزاماتها الدولية الإيجابية من حيث مسؤوليتها على الاختفاءات^(٣).

وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية (Velasquez Rodriguez/ Honduras) بتاريخ ٢٩/٠٧/١٩٨٨ "أن رفض الدولة اتخاذ تدابير من أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ورفض إجراء التحقيق ومتابعة الأشخاص المتسببين في هذه الانتهاكات، يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان"^(٤).

إن جرائم التعذيب والاختفاءات القسرية التي تمت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيين"، تُكَيّف طبقاً للقانون الدولي، ولا سيما نظام روما الأساسي، على أنها جرائم ضدّ الإنسانية، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره^(٥).

وطبقاً لإعلان الأمم المتّحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص ضدّ الاختفاءات القسرية المؤرّخ في ١٨/١٢/١٩٩٢، "فإن كلّ اختفاء قسري يُعتبر جريمة مستمرّة مادام لم يتمّ الكشف عن الوقائع والأسباب"^(٦). كما لا يمكن

(١) Amnesty International, Protéger, op.cit., p.308.

(٢) Amnesty International, Protéger, op.cit., p.308

(٣) Cour Européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), Kilic c/Turquie, et Mahmut kaya/ Turquie, 28 Mars, 2000, in A.F.D.I., 2000, p.585.

(٤) Amnesty International, protéger..., op.cit., p.228.

(٥) راجع المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٦) راجع المادة ١٧ من هذا الإعلان.

أيضاً - طبقاً لهذا الإعلان - للأشخاص المتسببين في هذه الاختفاءات أن يستفيدوا من إجراءات العفو أو تخفيض العقوبة أو إبطال المتابعات القضائية^(١).

وقد أكدت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان في بيان مشترك^(٢)، أن الجرائم الخطيرة ضدَّ حقوق الإنسان التي ارتكبت في الجزائر على أيدي قوات الأمن والجماعات المسلَّحة، لا يجوز أن تكون موضوعاً للتصويت، أو موضوعاً لقرارات أو قوانين بالعفو، أو تدابير مماثلة من شأنها أن تكفل الإفلات من العقاب^(٣).

وطبقاً لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، فإن الجرائم الدولية - ولا سيما الجرائم ضدَّ الإنسانية - لا تخضع للتقادم^(٤)، ولا يجوز أن تكون موضع عفو^(٥).

وعلى الرغم من وجود عدة تقارير صادرة عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان حول انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في الجزائر من قبل الجماعات المسلَّحة، ومن قبل قوات الأمن والميليشيات التي تُسلَّحها الدولة، بما فيها التقرير الذي رفعته رسمياً اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حماية حقوق الإنسان المكلفة

(١) راجع المادة ١٨ من الإعلان نفسه.

(٢) هذه المنظمات هي منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، اللجنة الدولية للقضاة المُحلِّفين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

(٣) راجع ذلك في: WWW.amnesty.eu.org.

(٤) راجع المادة ٠٤ من اتفاقية ١٩٦٨؛ تنص المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه".

(٥) تنصّ الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي على أنّ " أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمرّ دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني".

رسمياً حالات الاختفاء^(١)، تؤكد تورط قوات الأمن في هذه الاختفاءات من عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨^(٢)، فإن الميثاق في محوره الرابع الخاص بـ (إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي) يؤكد صراحة "أن تلك الاختفاءات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين...".

فطبقاً لتقارير منظمة العفو الدولية، لم تُجرِ الدولة الجزائرية أي تحقيق مستقل لتحديد المسؤولية عن أعمال القتل والاختفاء القسري، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة^(٣). وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد أخلت بالتزاماتها الدولية ولا سيما الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري، بتعيين هيئة حكومية مختصة ومستقلة للنظر في شكاوى أسر المفقودين وإجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في تلك الشكاوى^(٤).

كما يمكن القول إن الجزائر قد أخلت - بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يُمهد لإصدار قوانين تتضمن عفواً عاماً - بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والمقررة بموجب اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. وللتذكير فإن هذه الاتفاقية تؤكد في الفقرة الثالثة من ديباجتها أن: " ... احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية... يُشكّل أساس الشراكة نفسها"، ويلزم الطرفين بعلاقة تقوم على: "احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان،... (و الذي) يُشكّل عنصراً لهذا الاتفاق"^(٥).

(١) على الرغم من أن هذا التقرير لم يُنشر بشكل علني، فإن التقارير الإعلامية تشير إلى أن عدد الأشخاص المختفين بحسب هذا التقرير بلغ نحو ٦١٤٦ شخصاً.

(٢) WWW.amnesty-eu.org.

(٣) Ibid.

(٤) راجع المادة ١٣ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

(٥) راجع المادة ١(٢) من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً - تعويض أسر المفقودين وضحايا الإرهاب:

يعترف الميثاق صراحة لأسر المفقودين وضحايا الإرهاب بالتعويض المالي، كما يعترف بهم بصفتهم "ضحايا المأساة الوطنية". وبذلك يتماشى الميثاق في هذه المسألة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان^(١).

غير أن هذا الميثاق يحرم هذه الأسر من التعويض المعنوي المتمثل في حقهم في معرفة حقيقة ما وقع لمفقوديهم، ومعرفة مَنْ هم المسؤولون عن فقدانهم وتعذيبهم. وبذلك يُشبه هذا الميثاق قانون العدالة والسلام الذي صدر في كولومبيا بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٠٥، الذي لم يتضمّن - بحسب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (لدول أمريكا اللاتينية)، ومنظمات غير حكومية - حق ضحايا الأزمات الكولومبية وأسره في معرفة الحقيقة، لأنّه لم يكشف عن المسؤولين الذين كانوا وراء ارتكاب الجرائم ضدّ المواطنين، بل تضمّن العفو عن المجموعات شبه العسكرية^(٢) ويُعتبر حق معرفة الحقيقة - بحسب بعض القانونيين - قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تضمنتها إعلانات الأمم المتحدة^(٣).

(١) تنص المادة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على أن "لكلّ من يتعرّض لعمل من أعمال الاختفاء القسري الحق في الحصول على الإنصاف والحق في التعويض الكافي بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المُعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال الاختفاء القسري يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض". كما تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن "لكلّ مَنْ كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ".

(٢) Carlos Gutiérrez M., «Impunité pour les paramilitaires Colombiens», Le Monde diplomatique, Octobre, 2005, p.24.

(٣) M. Benchikh, ar.préA, p.18.

وبذلك يُلاحظ أن الميثاق لا يحقق التوازن بين مُرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وبين ضحايا هذه الانتهاكات. ففي الوقت الذي يفلت مرتكبو الاختفاءات القسرية والتعذيب - ولا سيما أعوان الدولة والميليشيات التي تسلّحها - من العقاب عن جرائم أشد خطورة باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية، يُنكر الميثاق حق ضحايا المأساة الوطنية في معرفة الحقيقة وتطبيق العدالة، ويكتفي فقط بالاعتراف لهم بالتعويض المالي. كما لم يُشر الميثاق إلى ضرورة التحقيق في الاختفاءات القسرية لمعرفة مصير المختفين أحياء فيُطلق سراهم أم أموات فيتم تبليغ أسرهم بذلك، ومعرفة مَنْ هم المسؤولون عن هذه الاختفاءات.

لا شكّ أن هناك علاقة وثيقة بين معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة. فمعرفة الحقيقة - كما أثبتت الممارسة - تُمهّد الطريق أمام تحقيق المصالحة وإحلال السّلم^(١). فتجربة سيراليون التي عرفت حرباً أهلية من عام ١٩٩١ إلى ٢٠٠١ بلغ عدد ضحاياها نحو ٥٠,٠٠٠، وشهدت محاولات من جانب السلطة لتحقيق مصالحة وطنية من خلال إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية^(٢)، وإنشاء لجنة مستقلة تُعرف باسم لجنة الحقيقة والمصالحة^(٣) لتحديد أسباب الأزمة وحصر الجرائم المرتكبة، ومحاولة إعداد أرضية لإجراء حوار بين أطراف الأزمة^(٤)، هذه التجربة تؤكد حقيقة وطبيعة العلاقة بين معرفة الحقيقة وتحقيق السلم والمصالحة.

(١) Tim Kelsall, «Truth lies and Ritual: Preliminary Reflections on the truth and Reconciliation Commission in Sierra leone», Human rights quarterly, vol.27, 2005, pp. 362-363.

(٢) تم إنشاء هذه المحكمة الخاصة بموجب اتفاق ثنائي بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في جانفي ٢٠٠٢.

(٣) تم إنشاء هذه اللجنة من قبل البرلمان السيراليوني عام ٢٠٠٢.

(٤) William A.Schabas, «The Relationship between Truth Commission and International Courts: The case of Sierra leone», Human Rights quarterly, vol.25, 2003, pp.1035-1036

- M.Arseneault, «Sierra leone, de la justice à la réconciliation», Le Monde diplomatique, Octobre 2005, p.20

وبذلك تكون الدولة الجزائرية - بموجب هذا الميثاق - قد أخلت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من بينها التزام إجراء تحقيق عن هذه الانتهاكات ومتابعة المسؤولين عنها قضائياً، والالتزام بضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل^(١).

رابعاً - هل يمنع الميثاق أسر المفقودين أو ضحايا الإرهاب من اللجوء إلى المحاكم الأجنبية والدولية؟

يرى بعض القانونيين أن الميثاق لا يمنع، من الناحية القانونية، أسر المفقودين وضحايا التعذيب أو الإرهاب من اللجوء إلى المحاكم الدولية ضدّ الأشخاص الذين تمّ العفو عنهم بموجب الميثاق، للحصول على حقهم^(٢). إذاً ليس هناك ما يمنع هذه الأسر، من الاستمرار في البحث عن الحقيقة، واللجوء إلى العدالة، وإذا اقتضى الأمر اللجوء إلى المحاكم الأجنبية أو الدولية^(٣).

لكن ألا تشكل الفقرة التاسعة من ديباجة الميثاق التي تلزم جميع المواطنين والأسر الجزائرية "بأن يتساموا نهائياً فوق هذه المأساة التي لا تتمثل في مجادلات نظرية مجردة أو إيديولوجية يتعاطاها من يتحرك داخل القطر أو خارجه من النشطاء أو المنظمات" أساساً لتقييد حقّ هذه الأسر من أجل معرفة الحقيقة وإقامة العدالة وتحقيق الإنصاف؟.

تعتقد منظمة العفو الدولية أن الميثاق في هذه الفقرة يفرض حظراً على أسر المفقودين وضحايا انتهاكات الدولة وتهديداً لهم. حيث يُكَيّف الميثاق أي نشاط

(١) راجع المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٧، والمواد من ٤ إلى ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

(٢) Boudjemaà Ghechir, ar. PréA, p.02.

(٣) وقد ثبت قيام تنسيقية عائلات المفقودين برفع شكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة.

M. Benchikh, ar. PréA, p.18.

مشروع أو أي شكوى أو دعوى من أجل معرفة الحقيقة والعدالة، عملاً مُجَرِّماً^(١). إنَّ ما يؤكِّد هذا التوجُّه المتمثِّل في الحيلولة دون اللجوء إلى المحاكم الأجنبية والدولية، هو تبني الميثاق لفكرة "الصَّفح" التي وردت في المحور الخامس الخاص بـ (الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني)، والتي تؤكد أنَّ الشَّعب الجزائري "يُفَوِّض لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة، الصَّفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية...". وكما هو معلوم فإنَّ الصَّفح مسألة شخصية لا يمكن لأيِّ شخص حتَّى لو كان رئيس الجمهورية أن يلتمسه باسم الشعب بموجب استفتاء نيابة عن الأشخاص المتضرِّرين من هذه المأساة.

كما لا يمنع الميثاق أسر المفقودين والضحايا من حقِّهم في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مختصة بالنظر في الجرائم الدولية، من بينها الجرائم ضدَّ الإنسانية. وإذا كان البعض يرى عدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في جرائم التعذيب والاختفاءات القسرية في الجزائر، باعتبارها جرائم ارتكبت قبل دخول المحكمة حيِّز النِّفاذ^(٢)، فإنَّ الاختفاء القسري يُعتبر جريمة مستمرة لا تتوقف إلا بعد إطلاق سراح المفقود أو تحديد مصيره^(٣). وبناءً على ذلك تدخل هذه الجرائم المرتكبة في الجزائر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في الجزائر يتوقف، من جهة أخرى، على الجزائر إذا ما كانت قد صادقت على نظام روما الأساسي^(٤). وحتى لو فرضنا أن الجزائر

WWW.Amnesty-eu.org. (١)

تنص المادة ١١ من نظام روما الأساسي على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلَّق بالجرائم التي تُرتكَّب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". (٢)

Amnesty International, Protéger...., op.cit., pp.226, 310. (٣)

لقد أكد النائب العام في الأرجنتين - بخصوص قوانين العفو - أن اختفاء الأشخاص هي جريمة مستمرة مادام لم يتم العثور على جثث الضحايا.

للعلم أن الجزائر قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن لم تصادق عليه لحد الآن. (٤)

أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه يجب التأكيد أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية مُكَمَّل للقضاء الجنائي الوطني للدول^(١). هذا يعني أن هناك أولوية لاختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن احتمال اختصاص هذه المحكمة في الجرائم المرتكبة في الجزائر يتوقف على توفر ثلاث حالات طبقاً للمادة ١٧ من نظام روما الأساسي، من بينها حالة عدم رغبة الدولة محاكمة المتهم، وحالة عدم قدرتها على محاكمته. ومادام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية يُعفي بعض أفراد قوات الأمن المسؤولين عن جرائم التعذيب والاختفاء القسري من المتابعة القضائية، فإن هذا الإعفاء يُفسَّر عدم رغبة الدولة في إجراء تحقيق أو مُقاضاة الأشخاص المعنيين، ومن ثم تنطبق هذه الحالة على الحالة الأولى الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهي "عدم الرُّغبة في محاكمة المتهم"^(٢).

كما تؤكِّد الممارسة الدولية جواز رفع دعاوى من قبل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أسرهم أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن بين أهم القضايا التي عُرضت على هذه اللجنة قضية (Hugo Rodriguez C/Uruguay) بتاريخ ١٩/٠٧/١٩٩٤. حيث أكدت اللجنة أن دولة الأوروغواي قد خرقت المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب ممارسة سلطاتها العسكرية التعذيب على السيد (H. Rodriguez)، وأن قانون العفو الذي صدر لصالح أفراد الجيش والشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة ما بين ١٩٧٣ و١٩٨٥، يُخالف الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق دولة الأوروغواي، ولا سيما حق الضحية في الاستئناف أو الطعن^(٣).

وعلى مستوى أمريكا اللاتينية، ذهبت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - عند نظرها في ثلاث قضايا عُرضت أمامها عام ١٩٩٢ تتعلَّق بقوانين العفو

(١) راجع الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) راجع الحالات الثلاث في المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) Amnesty International, Protéger..., op.cit., pp.228.

التي صدرت في كلِّ من الأرجنتين والأورغواي والسلفادور- إلى أن هذه القوانين تتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١).

الخلاصة:

من خلال تحليل الأزمة الجزائرية طبقاً للتصور الوارد في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ودراسة بعض الجوانب القانونية لهذا الميثاق، ومدى مطابقته للمبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نخلص إلى النتائج التالية:

- ١ - إن التصور الوارد في الميثاق للأزمة وذلك بتشخيصها على أنها أزمة أمنية واجتماعية وليست سياسية، انعكس على طبيعة الإجراءات الواردة في الميثاق، التي تُعتبر مجرد إجراءات قانونية أمنية تعالج أزمة سياسية.
- ٢ - إنَّ تبني الميثاق للعفو يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، منها: مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية؛ ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- ٣ - لم يدرج الميثاق الاختفاءات القسرية وجرائم التعذيب ضمن الاستثناءات الواردة على العفو. ومن ثم يُعفى الأشخاص المتورطون في ارتكاب هذه الجرائم من المحاكمة. وهذا يتعارض مع بعض الاتفاقيات الدولية.
- ٤ - إذا كان الميثاق يعترف صراحة بالتعويض المالي لأسر المفقودين وضحايا الإرهاب، فإنَّه يتجاهل بعض حقوقهم الأخرى، مثل حق معرفة الحقيقة كتعويض معنوي، وحق اللجوء إلى العدالة.
- ٥ - يُلاحظ أنَّ الميثاق بهذا الشكل لا يحقِّق التوازن بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وبين ضحايا هذه الانتهاكات.

Ibid.

(١)

راجع المواد ١، ٨، ٢٥ من هذه الاتفاقية.

